

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البيان - كلية الصيدلة

دليل الطالب الأكاديمي الشامل للعام الدراسي
2025-2026





أولاً: كلمة عميد الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبنائي الطلبة.. رواد المعرفة وقادة القطاع الدوائي مستقبلاً؛ أرحب بكم في رحاب كليتكم التي تعتز بطموحاتكم. إن مهنة الصيدلة رسالة سامية وقسم مهني يتطلب التمسك بأرقى المعايير الأخلاقية والتحلي بروح المسؤولية. نؤكد لكم التزامنا المطلق بدعم مسيرتكم المعرفية؛ فأبواب العمادة والأقسام العلمية مشرعة دائماً لرواكم وملاحظاتكم، فنحن نؤمن بأن الطالب هو محور العملية التعليمية. دعونا نخطو بثقة نحو المستقبل، لنترجم رؤية الكلية في ريادة التعليم الصيدلاني إلى واقع ملموس. متمنياً لكم مسيرة حافلة بالإنجازات والتفوق.

أ.م.د. حسنين صكبان طاغي / عميد الكلية

ثانياً: نبذة عن الكلية والموقع الجغرافي

أ. التأسيس: تأسست كلية الصيدلة في جامعة البیان لتكون منارة للتعليم الصيدلاني المتميز، بهدف رفد القطاع الصحي ومؤسسات الدولة بصيادلة أكفاء، يمتلكون خلفية علمية وعملية رصينة. ب. البيئة التعليمية: تمتلك الكلية بيئة متكاملة ومختبرات مجهزة بأحدث التقنيات لتدريس شتى العلوم الصيدلانية ومواكبة الثورة العلمية. ت. الموقع الجغرافي: تقع الكلية ضمن الحرم الجامعي المتميز لجامعة البیان في (العاصمة بغداد - جانب الكرخ - شارع مطار بغداد الدولي)، مجاورةً للكليات الطبية والصحية الأخرى في نسق معماري يوفر بيئة مثالية للتدريب المشترك.

ثالثاً: الإطار الاستراتيجي

أ. الرؤية: الريادة والتميز في التعليم الصيدلاني والبحث العلمي التطبيقي، لتبوء مكانة مرموقة بين كليات الصيدلة محلياً وإقليمياً. ب. الرسالة: إعداد صيادلة مؤهلين تأهيلاً عالياً لتقديم خدمات علاجية متميزة، وإجراء بحوث علمية مبتكرة تسهم في خدمة المجتمع وتطوير الصناعات الدوائية. ت. الأهداف:

- تزويد الطلبة بالمعارف والمهارات الصيدلانية الأساسية والتطبيقية.
- تنمية التفكير الإبداعي والقدرات البحثية.
- تعزيز قيم الأمانة والمسؤولية الأخلاقية في ممارسة المهنة.
- التعاون مع المؤسسات الصحية والنقابية لرفع كفاءة الرعاية الصحية.

رابعاً: شروط القبول

تقبل الكلية طلبتها وفق الضوابط المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعبر القنوات الآتية:

- القبول المركزي: للطلبة المتخرجين من الدراسة الإعدادية (الفرع الإحيائي حصراً) ومدارس الموهوبين.
- قناة الوافدين: للطلبة الحاصلين على شهادات إعدادية غير عراقية معادلة.

ت. النقل الخارجي: للطلبة الراغبين بنقل دراستهم من جامعات خارج العراق وفق الضوابط .

ث. الاوائل على المعادلة الطبية.

ج. المحددات العامة :

١. شرط الجنسية :أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية العراقية.
٢. الوثائق الأكاديمية :أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق أصولي من المديرية العامة للتربية في المحافظة المعنية، أو إبراز شهادة أكاديمية معادلة ومُعتمدة.
٣. شرط العمر :أن يكون المتقدم من مواليد عام ١٩٩٨ أو الأعوام التي تليه.
٤. اللياقة الصحية :اجتياز الفحص الطبي بنجاح، استناداً إلى الشروط والمعايير الصحية الدقيقة الخاصة بكل برنامج دراسي.
٥. التفرغ الأكاديمي :يُشترط التفرغ التام للدراسة؛ إذ يُمنع منعاً باتاً الجمع بين الوظيفة والدراسة في البرامج الصباحية (الكليات والمعاهد). يشمل هذا التنظيم كافة منتسبي المؤسسات الحكومية، حيث يُلزمون بالحصول على إجازة دراسية رسمية من دوائهم مسبقاً لضمان استمرارهم، وفقاً للتعليمات النافذة. كما يُحظر التسجيل المزدوج في برنامجين دراسيين في آنٍ واحد، وفي حال ثبوت أية مخالفة، يتم رفع طلب رسمي إلى الوزارة لإلغاء القبول فوراً.
٦. سنة التخرج :أن يكون المتقدم من خريجي العام الدراسي الحالي.
٧. إجراءات الطلبة الوافدين :يُتاح للطلبة الوافدين للعام الدراسي (٢٠٢٢/٢٠٢٣) التقديم عبر البوابة الإلكترونية التابعة لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة باستخدام الاستمارة المخصصة. ويُعتمد التقديم الإلكتروني رسمياً بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة صادرة عن وزارة التربية (مديرية التعادل والشهادات). أما فيما يخص خريجي العام السابق، فيتم تقديم طلبات القبول حصرياً عبر قسم القبول المركزي (شعبة الوافدين).
٨. الالتزامات المالية للطلبة غير العراقيين :يتم إشعار الطلبة غير العراقيين الحاصلين على الشهادة الإعدادية العراقية والمقبولين ضمن نظام القبول المركزي، بموجب تبليغ خطي، بضرورة مراجعة قسم القبول المركزي (شعبة الوافدين) لتحديد موقفهم المالي؛ سواء بالإعفاء أو بالالتزام بدفع الرسوم الدراسية بالعملة الأجنبية، وذلك استناداً إلى الضوابط والتشريعات المنصوص عليها في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول.

ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بأحكام القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠:

١. الفئات المشمولة: تقتصر هذه الضوابط على الفئات المبينة أدناه:

أ. عائلات الشهداء من ضحايا جرائم حزب البعث المنحل ب.ب. عائلات شهداء الحشد الشعبي ج.ج. ضحايا العمليات الحربية، والأخطاء العسكرية، والعمليات الإرهابية، بالإضافة إلى الجرحى المشمولين بأحكام القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٢. حصص القبول: يُخصص للتقديم والقبول للفئات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه نسبة قدرها (١٠٪) من إجمالي خطة القبول لكل فئة بشكل مستقل، على أن يُجرى التنافس الأكاديمي المباشر على المقاعد الدراسية داخل كل فئة على حدة.

٣. معايير التنافس الأكاديمي: يتنافس الطلبة للحصول على مقاعد القبول وفقاً للمعايير الآتية:
أ. كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة): يُسمح بالتنافس بفارق معدل لا يتجاوز (٥) درجات عن الحد الأدنى المعتمد للقبول في هذه الكليات ضمن نظام القبول المركزي للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧)، شريطة ألا يقل المعدل التراكمي الأساسي للطلاب عن (٩٠٪) قبل احتساب أية إضافات.
ب. التخصصات الأخرى: يُسمح بالتنافس بفارق معدل لا يتجاوز (٧) درجات عن الحد الأدنى للقبول في الكلية أو المعهد المعني ضمن نظام القبول المركزي للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٧).

٤. إجراءات المصادقة: يُلزم الطالب، فور استكمال عملية التقديم الإلكتروني، بمراجعة مؤسسة الشهداء لإتمام إجراءات المصادقة الرسمية على الطلب. وفي حال التخلف عن ذلك، سيتم تحويل مسار القبول ليخضع تلقائياً لضوابط القناة العامة (القبول المركزي).

٥. متطلبات المباشرة بالدراسة: يُمنع الطالب المقبول ضمن قنوات ذوي الشهداء من المباشرة الفعلية في الدراسة إلا بعد تقديم كتاب تأييد رسمي صادر عن مديريات مؤسسة الشهداء (شعب الرعاية العلمية). يُعتمد هذا الكتاب كوثيقة نهائية لثبوتية القبول، ويتم إيداعه بشكل دائم في الملف الأكاديمي للطلاب.

٦. نظام القبول المباشر: تسري آلية قبول الطلبة من ذوي الشهداء، وفقاً للفئات المحددة في الفقرة (١) أعلاه، على الكليات والمؤسسات الأكاديمية التي تعتمد نظام القبول المباشر.

خامساً: متطلبات استكمال ملف التسجيل

على الطالب المقبول مراجعة شعبة التسجيل مصطحباً المستمسكات الآتية:

تسجيل الطالب للعام الدراسي ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧

الوثائق المطلوبة للتسجيل: يُلزم الطالب المقبول في كلية الصيدلة بتقديم الوثائق والمستمسكات الرسمية الآتية:

أ. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية: معززة بتصديق أصولي من المديرية العامة للتربية في المحافظة المعنية، أو أصول الوثائق الأخرى المعتمدة بحسب قناة القبول. يجب تقديم الوثائق مصدقة أصولياً في موعد أقصاه (١٣ / ٤ / ٢٠٢٧)، مع تقديم تعهد خطي بذلك إلى شعبة التسجيل في الكلية، وبخلافه يُلغى القبول.

ب. كفالة ضامنة: تُنظم وفق نموذج معتمد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة، على أن تتضمن في فقراتها مادة قانونية تُحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها، وبخلاف ذلك يتحمل الطالب التبعات المالية والغرامات عن أي أضرار ناتجة.

ت. المستمسكات الثبوتية: نسخة ملونة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية، أو البطاقة الوطنية الموحدة.

ث. الصور الشخصية: ست (٦) صور شخصية حديثة.

ج. استمارة الفحص الطبي: تُنظم وفق نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به، مع ضرورة مراعاة النقاط الآتية:

١- يُمنع تسجيل الطالب مطلقاً في حال عدم تقديم الاستمارة المذكورة، ويُشترط تسليم النسخة الأصلية ولا تُقبل أي نسخة مصورة عنها.

٢- تُعتمد نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرةً. وفي حال ثبوت عدم لياقته الطبية للدراسة المرشح لها، يتم التواصل مع قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه بما يتوافق مع لياقته الصحية.

٣- يحتفظ الطالب بحق استئناف نتيجة الفحص الطبي لدى قسم اللجان أو اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة، وذلك عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

سادساً: الخدمات الطلابية والبيئة الداعمة

١- توزيع الكتب المنهجية

تحرص كلية الصيدلة سنوياً على تطوير مناهجها الدراسية بما يواكب التطور العلمي المتسارع في مجال

الصيدلة. وتلتزم الكلية بتوفير أحدث الكتب والمصادر العلمية التي تتطلبها هذه التحديثات، وجعلها في متناول الطلبة وفقاً للإمكانيات المتاحة. تُصنف هذه المراجع إلى مجموعتين الأساسيتين: تُخصص المجموعة الأولى لمكتبة الكلية بهدف إغنائها بأحدث المراجع والكتب العلمية، في حين تضم المجموعة الثانية أعداداً كبيرة من الكتب المنهجية المقررة التي تُوزع مباشرة على الطلبة. وتؤكد الكلية حرصها الدائم على توفير الأعداد الكافية التي تغطي كافة المراحل الدراسية لضمان وصول المادة العلمية لجميع الطلبة.

٢- هوية الطالب

خلال الأيام الأولى من انطلاق مسيرته الأكاديمية وبعد مباشرته الفعلية بالدراسة، يُمنح كل طالب هوية جامعية رسمية مخصصة للاستخدام داخل الحرم الجامعي. تظل هذه الهوية سارية المفعول لمدة عامين دراسيين، ليتم استبدالها بعد ذلك بهوية محدثة، وتستمر هذه العملية الدورية لحين تخرج الطالب من الكلية، حيث يتم سحب الهوية منه بشكل نهائي.

٣- كتاب التأييد

يُعد كتاب التأييد وثيقة رسمية تُصدرها الكلية بناءً على حاجة الطالب، وتُوجه إلى الجهة الرسمية التي يحددها. يُصادق هذا الكتاب على استمرارية انتظام الطالب بالدراسة في الكلية ويوثق المرحلة الدراسية التي ينتسب إليها. تتولى إدارة الكلية تزويد الطالب بكتاب التأييد المطلوب من خلال مكتب السيد معاون العميد للشؤون العلمية.

٤- الأقسام الداخلية

تنسق الكلية بشكل مستمر لتوفير سكن بديل (أقسام داخلية) للطلبة الوافدين من المحافظات والمناطق البعيدة، وذلك بهدف تهيئة بيئة سكنية ملائمة تدعم مسيرتهم الدراسية وتضمن توفير الأجواء الآمنة لهم.

سابعاً: النظم الأكاديمية والغيابات

١- الانتقال بين الكليات

أ. تخضع إجراءات الانتقال بين الكليات في الجامعات العراقية لضوابط مركزية تحددها الوزارة من عام دراسي إلى آخر.

ب. تهدف هذه الضوابط إلى مراعاة مصلحة الطالب وإتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن منهم للالتحاق بالكليات والمعاهد الأقرب إلى محل سكنهم.

ت. يساهم هذا الإجراء في تقليل الأعباء والصعوبات التي قد تواجه الطلبة، مما يمنحهم فرصة أفضل للتركيز على تحصيلهم الدراسي ورفع مستواهم العلمي .

ث. تضع الوزارة آليات منظمة تدرج فيها الطلبة ضمن فقرات مصنفة بحسب حالاتهم .

٢-إعادة الترشيح

أ. يُعد هذا الإجراء امتيازاً يُمنح لطلبة الصفوف الأولى في الكليات والمعاهد الذين تعذر عليهم مواصلة الدراسة في تخصصهم الحالي (سواء بسبب التأجيل أو الرسوب في السنة الأولى) حصراً .

ب. تهدف هذه العملية إلى إعادة ترشيحهم لدراسة تخصص آخر في محل سكنهم أو بالقرب منه .

ت. تتم هذه العملية بإشراف مباشر من دائرة الدراسات والتخطيط في الوزارة .

ث. يتم التقديم عبر استمارات إلكترونية خاصة لتحديد تخصص جديد للطلاب يتناسب مع رغبته ومعدله التنافسي .

٣- الحضور والغيابات

أ. يعتمد النظام الدراسي في الجامعات والمعاهد العراقية على الحضور اليومي الإلزامي، ولا يُعتمد نظام التعليم عن بُعد نهائياً .

ب. يجب على الطالب الالتزام بنسبة حضور لا تقل عن ٩٠٪ من إجمالي ساعات الدوام المخصصة لكافة المواد النظرية والعملية .

ت. يُقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين، مدة كل منهما ١٥ أسبوعاً، يتخللهما مجموعة من الامتحانات اليومية والشهرية التي تحدد التقدم السنوي للطلاب، وصولاً إلى الامتحانات النهائية .

ث. تتولى إدارة الكلية متابعة حضور الطالب؛ فإذا تجاوزت غيابه ١٠٪ من الساعات السنوية لمادة ما دون عذر مشروع، يُعتبر راسباً في تلك المادة .

ج. في حال تقديم عذر رسمي وموثق ومقبول، يُسمح للطلاب بالتغيب بحد أقصى يصل إلى ١٥٪ من الساعات السنوية، وما يتجاوز ذلك يُعد الطالب راسباً، ويتم حساب الغيابات بالتنسيق مع مدرس المادة.

ثامناً: التطوير الميداني والإرشاد الأكاديمي

١ - تأجيل العام الدراسي

في حال تعذر استمرار الطالب في الحضور الدراسي لأي سبب كان، وحرصاً على مصلحته ومنعاً لاعتباره

راسباً بسبب الغياب، أُناحت الأنظمة والقوانين للطلاب إمكانية تأجيل دراسته للعام اللاحق. وقد منحت الوزارة الصلاحيات لمجالس الكليات والمعاهد للنظر في طلبات التأجيل، حيث يُلزم الطالب بتقديم طلب رسمي مشفوع بكافة المستمسكات والوثائق الثبوتية التي تعزز أسباب طلبه؛ ويُعد قبول هذا الطلب أو رفضه من الصلاحيات التقديرية لمجلس الكلية.

٢- التدريب الصيفي

نظراً للأهمية البالغة للجانب التطبيقي في العلوم الصيدلانية، ولتمكين الطالب من التماس المباشر مع الحياة المهنية، تم إقرار برنامج التدريب الصيفي الإلزامي لطلبة المرحلتين الثالثة والرابعة. يهدف هذا البرنامج إلى إدماج الطالب في مواقع العمل الفعلية ضمن المؤسسات والدوائر ذات العلاقة بتخصصه، ليتسنى له الإلمام بظروف العمل الواقعية والتحديات المهنية المرتبطة بدراسته الأكاديمية.

أ. التدريب الصيفي للمرحلة الثالثة: يمتد البرنامج لمدة (٣٠) يوماً خلال العطلة الصيفية، ويُجرى في الصيدليات الأهلية أو المراكز الصحية الحكومية في المناطق التي تفتقر إلى صيدليات أهلية.

ب. التدريب الصيفي للمرحلة الرابعة: يمتد البرنامج لمدة (٦) أسابيع خلال العطلة الصيفية، ويُجرى حصراً في الصيدليات الأهلية. تتولى لجنة متخصصة من تدريسيي الكلية التنسيق مع نقابة الصيادلة لتحديد المواقع المناسبة للتدريب ومتابعة حضور الطلبة، كما يتم تقييم أداء الطالب عبر استمارة تقييم خاصة تُرسل مباشرة إلى الكلية.

٣- زيارة مكتبة الكلية والمكتبة الجامعية

يُنّاح للطلبة الاستفادة من موارد المكتبة المركزية للجامعة ومكتبة الكلية لاستعارة الكتب المساندة التي تدعم مسيرتهم الدراسية.

أ. تتم عملية الاستعارة من خلال مراجعة مسؤول مكتبة الكلية مصطحباً معه هوية الطالب الجامعية.

ب. يتم إصدار هوية مكتبية خاصة تكون نافذة لمدة عام دراسي واحد وتجدد سنوياً.

ت. يحق للطلاب استعارة كتابين لمدة أسبوع واحد، مع إمكانية التجديد لأسبوع ثانٍ عبر ملء استمارة الاستعارة الخاصة.

ث. تتوفر في المكتبة قاعة مطالعة مكيّفة تتيح للطلبة تصفح الكتب والدوريات العلمية المتاحة.

٤- النشاطات اللاصفية:

تتيح الكلية للطلبة ممارسة الأنشطة الرياضية في قاعة داخلية مجهزة للعبة كرة الطاولة وغيرها من الرياضات. وتقوم وحدة الرياضة بتنظيم مسابقات ودوريات سنوية بين الفروع العلمية والكليات المختلفة في كرة القدم والكرة الطائرة. كما تنظم عمادة الكلية سفرات ترفيهية وعلمية لكافة الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية.

٥- نظام الإرشاد التربوي والأكاديمي :

لا يقتصر دور كلية الصيدلة على البناء العلمي والعمل للطلّاب، بل يمتد ليشمل تطوير شخصيته لتمكينه من الاندماج في المجتمع مستقبلاً. ويشمل هذا النظام متابعة الطالب خلال مراحل دراسته وتذليل المشاكل التي قد تواجهه في حياته الاجتماعية وتقديم النصّح والإرشاد. وتخصص الكلية مرشدين تربويين من أعضاء الهيئة التدريسية لكل مرحلة دراسية، ويُعلن ذلك للطلّبة في بداية العام الدراسي.

تاسعاً: اللوائح الامتحانية وضوابط التقييم

١- نظام التدريس : في الكلية تعتمد الكلية النظام الفصلي (Semester System) ، حيث تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما ١٥ أسبوعاً. يتضمن كل فصل امتحانين رئيسيين (منتصف الفصل ونهاية الفصل)، بالإضافة إلى الامتحانات اليومية المفاجئة.

٢- تعليمات المشاركة في الامتحانات يلتزم الطلبة بالضوابط الآتية أثناء أداء الامتحانات:

- الالتزام بالحضور قبل موعد الامتحان بـ ١٥ دقيقة على الأقل.
- يُحظر دخول القاعة الامتحانية دون إبراز الهوية الجامعية.
- يُمنع دخول القاعة بعد مرور ربع الوقت المخصص للامتحان.
- لا يُسمح للطلّاب بمغادرة القاعة قبل مرور نصف الوقت المخصص للامتحان.
- يُحظر إدخال أي كتب، أوراق، مذكرات، أو ملخصات (باستثناء ما تستدعيه طبيعة المادة وبموافقة المشرف)، أو أي أدوات تخزين معلومات، معاجم، مترجمات، أو حاسبات مبرمجة.
- يُمنع إدخال الهواتف النقالة نهائياً، ويُعد إدخال الهاتف بمثابة محاولة غش وتطبق على حامله العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠.

• يجب على الطالب إحضار كافة مستلزمات الكتابة والرسم، ويُمنع تبادل الأدوات بين الطلبة.

• يُمنع التحدث بين الطلبة داخل القاعة الامتحانية.



- يُحظر النظر في أوراق ومواد الآخرين.
- يُمنع أي سلوك مغل بسير الامتحان أو إثارة الشغب، ويُخرج الطالب من القاعة في حال قيامه بذلك.
- ضبط أي طالب متلبساً بالغش يُعرضه للحرمان من مواصلة الامتحان، ويُحال إلى لجنة تحقيقية، ويُعتبر راسباً في تلك المادة.

٣- أبرز التعليمات الامتحانية النافذة (تعليمات رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها)

المادة (٦)

تُحدد درجة النجاح الصغرى بـ ٥٠٪ لكل مادة.

المادة (٨)

أولاً: يُسمح للطالب الراسب بنصف المواد (أو أقل) بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها. ثانياً: يُعتبر الطالب راسباً في حال رسوبه في الدور الأول أو الثاني، ويجب عليه إعادة السنة الدراسية (دواماً وامتحاناً) في جميع المواد التي رسب فيها والمواد التي حصل فيها على تقدير مقبول. ثالثاً: يُعفى الطالب الراسب من المواد المحذوفة عند تبديل المناهج، ولا يُطالب بها مستقبلاً، على ألا يؤدي ذلك إلى استيفاء متطلبات الترفيع أو التخرج، ما لم تكن المادة مطلوبة ضمن المنهج الجديد. رابعاً: في حال نجاح الطالب بجميع مواضيع مرحلته، يُترفع إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها (إن وجدت من صف أدنى)، ويجب عليه اجتيازها في السنة اللاحقة، حتى وإن نجح في مواضيع الصف الأعلى.

المادة (٩)

يُعد الطالب راسباً في المادة الدراسية إذا تجاوزت غيابه (١٠٪) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مشروع، أو (١٥٪) في حال وجود عذر مشروع يُقره مجلس الكلية أو المعهد.

المادة (١٠)

لا يُسمح للطالب بأداء امتحانات الدور الثاني إلا إذا كان قد تغيب عن الدور الأول بعذر مشروع نُقره الكلية أو المعهد، معززاً بوثائق رسمية في الحالات التالية:
المرض المفاجئ.
وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.

حوادث الدهس.

التوقيت المفاجئ.

المادة (١١)

تُسنتنى المواضيع ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي لا تتضمن امتحاناً نهائياً من امتحانات الدور الثاني، وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الكلية في بداية العام الدراسي وتُعلن عنه الطلبة.

المادة (١٢)

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني تحت أي ظرف من الظروف.

المادة (١٣)

تُخصم (١٠) درجات من الدرجة النهائية للمادة التي ينجح فيها الطالب في الدور الثاني، باستثناء حالة حصول الطالب على درجة (٥٠٪)، فتُعتمد كما هي.

المادة (١٥) - احتساب المعدل والوحدات:

- ١- يُحسب معدل الطالب بناءً على درجات المواد الدراسية مع مراعاة عدد الوحدات لكل مادة.
- ٢- تُعرف الوحدة الدراسية بأنها ساعة جهد نظري أسبوعياً لمدة (١٥) أسبوعاً.
- ٣- تُعادل كل ساعتين من العملي ساعة نظرية واحدة، وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف من النظري.

المادة (١٦) - مرتبة التخرج:

تُحسب مرتبة التخرج بضرب معدل الطالب لكل سنة دراسية بالنسبة المئوية المحددة أدناه:

السنة الأولى: ٥٠٪

السنة الثانية: ١٠٪

السنة الثالثة: ١٥٪

السنة الرابعة: ٣٠٪

السنة الخامسة: ٤٠٪

يُمثل مجموع نواتج ضرب هذه النسب معدل التخرج النهائي للطالب.

المادة (١٧): التقديرات العلمية

تُعلن النتائج الدراسية وفق التقديرات الآتية لتحديد مستوى الطالب الأكاديمي:

امتياز : (90 - 100)

جيد جداً : (80 - 89)

جيد : (70 - 79)

متوسط : (60 - 69)

مقبول : (50 - 59)

راسب : (49) فما دون

المادة (١٩): إنهاء العلاقة الدراسية

تُنهى علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في الحالتين الآتيتين:

إذا رسب الطالب لستين متتاليتين في مرحلته الدراسية.

إذا تجاوز الطالب المدة المسموح بها للدراسة، وهي مرة ونصف المدة المقررة للتخصص، بما في ذلك سنوات الرسوب. يُستثنى من ذلك سنوات التأجيل وسنوات عدم الرسوب، ويُطبق هذا الحكم على الطلبة المقبولين من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ فصاعداً (وفق التعديل الثالث للتعليمات رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤).

المادة (٢٠): الغش الامتحاني

في حال ثبوت ارتكاب الطالب لعملية غش أو محاولة غش في أي من الامتحانات (اليومية، الأسبوعية، الشهرية، الفصلية، أو النهائية)، يُعتبر الطالب راسباً في جميع مواضيع تلك السنة الدراسية. وفي حال تكرار المخالفة، يتم فصل الطالب من الكلية أو المعهد ويُرقم قيده من السجلات.

المادة (٢١): تأجيل الدراسة

تُنظم عملية تأجيل الدراسة وفق الضوابط الآتية:

للسنة الأولى: يحق للطالب تأجيل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية، على أن يُقدم طلب التأجيل قبل ٣٠ يوماً على الأقل من موعد بدء الامتحان النهائي.

للسنة الثانية: يمكن تأجيل الدراسة لسنة ثانية لأسباب مشروعة يُقرها رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية، مع تقديم طلب التأجيل قبل ٣٠ يوماً على الأقل من موعد بدء الامتحان النهائي.

النظام الفصلي :لا يُسمح بتأجيل الدراسة في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي خلال الفصل الدراسي الثاني، إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو إذا كان الطالب ناجحاً في الفصل الدراسي الأول، وفي هذه الحالة يُعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

عاشراً: لائحة السلوك الجامعي والمظهر العام

أ- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة - ١ - يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً: التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً: عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي مع انضباط عال واحترام الإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً: الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً: عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً: تجنب الدعوة إلى تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر: تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم

الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة - ٢ - يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً: الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة - ٣ - يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً: إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة - ٤ - يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً: تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً: قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً: قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة - ٥ - يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى

المخالفات الآتية :

أولاً: إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً: مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً: اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً: تهديده بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادساً: حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً: إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامناً: إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً: تجاوزه بالقول على أعضاء الهيئة التدريسية داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً: الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر: إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة - ٦ - يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً: تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانياً: اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثالثاً: إتيانه فعلاً مشيناً ومنافياً للأخلاق والآداب العامة .

رابعاً: تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً: ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادساً: عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

ب. الزي الأكاديمي: التزاماً بالهوية الجامعية اللانقة، يلزم الطلبة بارتداء زي أكاديمي محتشم ورصين منذ

اليوم الأول للدوام، يعكس وقار الطالب الجامعي وينسجم مع التوجيهات المركزية للحرم الجامعي لجامعة البيان.

إحدى عشر: الخطط والمناهج الدراسية المحدثة (٢٠٢٥-٢٠٢٦).

نص المناهج المعتمدة والخطط المحدثة لكلية الصيدلة - جامعة البيان، موزعة على الفصول والمراحل الدراسية

الخمس وفق الساعات المعتمدة والوحدات التفاضلية المقررة:

أ- المرحلة الاولى:

١- الفصل الدراسي الأول

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
4	2	3	Human Anatomy and Histology	علم الاتسجة و التشريح البشري	401101
4	2	3	Analytical Chemistry	الكيمياء التحليلية	401103
2	2	1	Medical Physics	فيزياء طبية	
1	-	1	Medical Terminology	مصطلحات طبية	401104
2	-	2	Biostatistics	احصاء حيوي	401105
2	-	2	Democracy and human rights	ديمقراطية وحقوق انسان	401108

٢- الفصل الدراسي الثاني

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
4	2	3	Physiology I	فسلجة ١	402211
4	2	3	Pharmaceutical Calculations	حسابات صيدلانية	401209
2	2	1	Computer Sciences I	علوم الحاسوب ١	401213
4	2	3	Organic Chemistry I	كيمياء عضوية ١	401211
2	-	2	Arabic Language I	لغة عربية ١	401214

ب- المرحلة الثانية

١- الفصل الدراسي الأول

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
4	2	3	Organic Chemistry II	كيمياء عضوية ٢	402101
4	2	3	Medical Microbiology I	علم الأحياء الدقيقة الطبية ١	402102
4	2	3	Physical Pharmacy I	صيدلة فيزيائية ١	402103
4	2	3	Physiology II	فسلجة ١١	402104
2	2	1	Computer Sciences II	علوم الحاسوب III	402106
2	-	2	Baath Regime Crimes in Iraq	جرائم حزب البعث البائد	401214



٢- الفصل الدراسي الثاني

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
3	2	2	Organic Chemistry III	كيمياء عضوية ٣	402208
3	2	2	Medical Microbiology II	علم الأحياء الدقيقة الطبية ٢	402209
4	2	3	Physical Pharmacy II	صيدلة فيزيائية ٢	402210
4	2	3	Physiology III	فسلجة ٣	402211
4	2	3	Pharmacognosy I	علم العقاقير ١	402212
2	-	2	Arabic Language II	لغة عربية II	402214

ت-المرحلة الثالثة

١- الفصل الدراسي الأول

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
3	2	2	Inorganic Pharmaceutical Chemistry	كيمياء صيدلانية لا عضوية	403301
3	2	2	Pharmacognosy II	علم العقاقير ٢	403102
4	2	3	Pharmaceutical Technology I	صيدلة تكنولوجيا ١	403103
4	2	3	Biochemistry I	كيمياء حيوية ١	403104
4	2	3	Pathophysiology	علم الأمراض	403105

٢- الفصل الدراسي الثاني

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
4	1	3	Organic Pharm. Chemistry I	كيمياء صيدلانية عضوية ١	403207
3	-	3	Pharmacology I	علم الأدوية ١	403208
4	2	3	Pharmaceutical and cosmetic preparations	المستحضرات الصيدلانية والتجميلية	403209
4	2	3	Biochemistry II	كيمياء حيوية ٢	403210
3	2	2	Pharmacognosy III	علم العقاقير ٣	403211
1	-	1	Pharmacy Ethics	أخلاقيات الصيدلة	403212

ث-المرحلة الرابعة

١-الفصل الدراسي الأول

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
4	2	3	Pharmacology II	علم الادوية ٢	404101
4	2	3	Organic Pharm. Chemistry II	كيمياء صيدلانية عضوية ٢	404102
3	2	2	Clinical Pharmacy I	صيدلة سريرية ١	404103
3	2	2	Biopharmaceutics	الصيدلة الحيوية والدوائية	404104
2	-	2	Public Health	صحة عامة	404105

٢-الفصل الدراسي الثاني

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
2	-	2	Pharmacology III	علم الادوية ٣	404207
4	2	3	Organic Pharm. Chemistry III	كيمياء صيدلانية عضوية ٣	404208
3	2	2	Clinical Pharmacy II	صيدلة سريرية ٢	404209
3	2	2	General Toxicology	علم السموم العام	404210
4	2	3	Industrial Pharmacy I	صيدلة صناعية ١	404211
2	-	2	Communication Skills	مهارات التواصل	404212

ج-المرحلة الخامسة

١-الفصل الدراسي الأول

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
2	-	2	Organic Pharm. Chemistry IV	كيمياء صيدلانية عضوية ٤	405101
4	2	3	Industrial Pharmacy II	صيدلة صناعية ٢	405102
3	-	3	Applied Therapeutics- I	العلاجات التطبيقية ١	405103
4	2	3	Clinical Chemistry	كيمياء سريرية	405104
2	4	-	Clinical Laboratory Training	التدريب المخبري السريري	405105
3	2	2	Clinical Toxicology	علم السموم السريرية	405106
1	-	1	Graduation project	مشروع التخرج	405107

٢- الفصل الدراسي الثاني

الوحدات	عملي	نظري	اسم المادة (English)	اسم المادة (العربية)	رمز المادة
2	-	2	Pharmacoeconomic	اقتصاديات الدواء	405208
2	-	2	Applied Therapeutics- II	العلاجات التطبيقية ٢	405209
3	1	2	Therapeutic Drug Monitoring (TDM)	مراقبة الأدوية العلاجية	405210
4	2	3	Advanced Pharmaceutical Analysis	تحاليل صيدلانية متقدمة	405211
2	4	-	Hospital Training	تدريب مستشفيات	405212
2	-	2	Dosage Form Design	تصميم الجرعة الدوائية	405213
1	-	1	Pharmaceutical Biotechnology	تقانة احيائية صيدلانية	405214

اثنا عشر: جولة في أروقة الكلية والمختبرات













لجنة كتابة دليل الطالب

عميد الكلية	أ.م.د. حسنين صكبان طاغى
عضوا	أ. انعام احمد امين
عضوا	م.د اخلاص خماس حسن
عضوا	م.د. احمد حامد سلمان
عضوا	م.نبراس جمال تحسين